(5) الاحتكام إلى الكتاب فيما اختلفت فيه الاَُمّة سبحانك اللّهمّ َ ما أبلغ كلامك، وأفصح بيانك، قد أوضحت الفريضة، وبيّنت الوظيفة فيما يجب على المسلم فعلُه قبل الصلاة، فقلت: (يَـــأَيّ ُهَا الّ َذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصّ َلَوةِ) ثم قلت مبّيناً لكيفيّة الوظيفة وأنّها أمران: أ ـ (فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) ب ـ (وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْن) سبحانك ما تركت إجمالاً في كلامك، ولا إبهاماً في بيانك؛ فأوصدت باب الخلاف، وسددت باب الاعتساف بتوضيح الفريضة، وبيانها. سبحانك ان كان كتابك العزيز هو المهيمن على الكتب السماوية كما قلت: (وَ أنزَلْنا إلَيْكَ الكتابَ بالحَقّ ِ مُصَدّ ِقاً لِما بَينَ يَدَيهِ مِنَ الكِتـابِ وَمُهَيمِنـــاً عَلَيهِ) (المائدة ـ 48) فهو مهيمن ـ بالقطع واليقين ـ على المأثورات التي بأيدينا التي نقلها الرواة عن النبيّ الاَكرم (صلى ا عليه وآله وسلم) وهي بين آمرة بغسل الاَرجل وأُخرى آمرة بمسحها. فماذا نفعل مع هذه المأثورات المتناقضة المرويّة عمّن لا ينطق إلاّ عن الوحي، ولا يناقض نفسه في كلامه؟ سبحانك لا محيص لنا إلاّ الاَخذ بما نادى به كتابك العزيز، وقرآنك المجيد وبيّنه في جملتين ترجعان إلى أنّ الفريضة تتألف من: غسلتين ومسحتين لا غير ؟ (أَفَغيرَ اللّه ِ أبتَغِي حَكَماً وهُوَ الّ َذِي أنزلَ إليكُمُ الكِتابَ مُفَصّ َلاً) (الاَنعام ـ 114)